قرار تعقيبي جزائي عدد 26618

مؤرخ في 22 جوان 1988

صدر برئاسة السيد الهادي الجديدي

نشرية أحكام التعقيب، القسم الجزائي،

مادة: جزائي خاص.

مفاتيح مواقعة ، ركن جريمة مواقعة ، المبدأ : مواقعة قصيا

- ان جريمة مواقعة الانثى قصبا هي جناية من نهوع خاص تستوجب عقابا صارما وذلك رغبة من المشرع في صيانة الاخلاق وجزر كل عابث متهور يهتك امراض الناس وعفافهم وعلى هذا الاساس اتجه فقه القضاء في تونس الى ان المواقعة لا تتوفر بمجرد الفعل الفاحش وانما تقوم اذا كان هناك وطا بالمكان الطبيعي من الانثى وبطريق الايلاج.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بين شوقي ضد الحق العام طعنا في الحكم الجنائي والقاضي حضوريا بثبوت ادانة المدعو شوقي من اجل ما نسب اليه بسجنه على هذا الاساس مدة عامين اثنين وبحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب اوضاعه الشكلية وصيغته القانونية لذا فهو مقبول شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ان المتهم شوقي بيوض توجه في الساعة الرابعة من مساء يوم 14 اوت 1988 - الى منزل المتضررة واوهمها بان والدته تطلبها فصاحبته الى منزل والديه وبمجرد دخولها دفعها داخل غرفة النوم بقوة والقاها فوق فراش يتسع لنفرين وخلع لها تبانها رغم مقاومتها له ثم خلع سراويله وبقي عاري العورة ولما حاولت المتضررة سعاد الفرار لاحقها شوقي واعادها الى الغرفة فوق الفراش وبقي يتصارع معها الى ان خارت قواها فجثم فوقها ووضع ذكره بين فخذيها وهي تقاومه وتستنجد الى ان حلت بالمكان الشاهدة عويشة التي وجدتهما يتصارعان والمتهم مكشوف العورة وما ان راى الشاهدة حتى غادر المكان فتحاملت المتضررة على نفسها وجمعت شتاتها وعادت الى منزل والديها اين اخبرت والدتها التي رفعت الامر الى مركز الأمن بقصور الساف وانطلقت الابحاث وبالتحرير على الشاكية اعادت الواقعة على النحو المبين واعترف المتهم شوقي بما نسب اليه لدى باحث البداية والسيد حاكم التحقيق بما نسب اليه موضحا انه استدرج جارته المتضررة الى منزل والديه موهما اياها بان والدته تطلبها لقضاء بعض الشؤون وبغرفة نوم والديه وضعها على الفراش وخلع تبانها وبالقوة رغم مقاومتها ثم تجرد

من سراويله ووضع ذكره بين فخذيها بنية مواقعتها إلى ان دخلت ابنة خالتها فتخلى عنها ولما عادت المتضررة الى منزل والديها اعلمت امها بما حصل فامسكت به ومن ذلك انطلق البحث في القضية انتهى باحالة شوقي من طرف دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بالمنستير على الدائرة الجنائية للاحداث بنفس المحكمة لمقاضاته من اجل ارتكابه لجريمة محاولة مواقعة انثى قصبا عمرها فوق الخمسة عشر عاما على معنى الفصل 59 و 227 من القانون الجنائي فاصدرت المحكمة عليه الحكم الانف الذكر المبين نصه بالطالع فتعقبه المحكوم عليه بواسطة محاميه ناسبا له خرق القانون وضعف التعليل بمقولة ان المحكمة المطعون في حكمها خرقت الفصل 227 من القانون الجنائي لما قضت على المتهم المحدث بان ما قام به من افعال يشكل محاولة مواقعة لمجرد اعترافه بانه حاول ان يدلك ذكره بين فخذي المتضررة لكنه لم يتمكن والواقع ان ما ارتكبه الطاعن لا يتجاوز قيامه بفعل الفاحشة طبق احكام الفصل 228 - من القانون المذكور كما ان المحكمة خرقت احكام الفصل 225 - من مجلة الاجراءات الجزائية في فقرتها الاخيرة لما قضت بزجره بالسجن والحال انه ينفي وضعه بمؤسسة مختصة لقضاء العقاب وبالاضافة الى ما تقدم فانه لا شيء بالملف يعزز القرار المنتقد فيما انتهجه وبذلك كان ضعيف التعليل وطلب النقض والاحالة.

عن سائر المطاعن :

حيث ذهبت المحكمة في مجال التدليل على قيام جريمة محاولة المواقعة بدون رهناء الى القول بان تعداد الادلة مع تنوعها قد تكاملت فيما بينها مما يؤكد ان المتهم قد اعتزم فعلا مواقعة المجني عليها في منزل ابويه بعد ان جلبها اليه من طريق الحيلة واستعمل معها قواه الا ان عدم وصوله لمبتغاه يغزي في بداية الامر للمعارضة الشديدة التي لا قاها منها وللمقاومة الباسلة التي حالت دون تمكينه من اتمام فعلته على الرغم من وصول ذكره بين فخذها ولا شك ان قدوم الشاهدة عويشة بعد ذلك الذي كان في وقت بدات فيه مقاومة المجني عليها تضعف امام المتهم كان له الاثر الحقيقي في جعل حد لاعمال المتهم الاجرامية الذي لم يجد سوى التخلي عن المجني عليها التي وجدت الفرصة سانحة للتخلص منه وهكذا وقف امر الجريمة عند حد المحاولة التي تجسمت كل اركانها الاساسية وافقا لما اقتضاه الفصل 59 من القانون الجنائي.

وحيث انه بالرجوع الى تصريحات المتضررة المسجلة عليها في سائر مراحل البحث وتصويرها لاطوار الحادثة نجدها تؤكد للباحث بان المتهم اقبل عليها لما كانت تشتغل في صناعة الزربية رفقة عويشة واعلمها بأن والدته تطلبها فرافقته إلى منزل والديه اين ادخلها الى غرفة النوم بقوة والقاها فوق الفراش يتسع لنفرين وخلع تبانها وتجرد من سراويله فقاومته الى ان خارت قواها فجثم فوقها - ووضع ذكره بين فخذيها وحاولت الفرار وتمكنت من فتح الباب الا ان المتهم لاحقها واعادها الى نفس - الغرفة بينما بقى الباب مفتوحا وفي الاثناء قدمت عويشة المذكورة ولما شاهدها المتهم اخلى سبيلها فتحاملت على نفسها وجمعت شتاتها وعادت الى منزلهم واخبرت والدتها وقد صادقها الطاعن على ذلك المصادقة التامة وحيث ان جريمة مواقعة الانثى

غصبا هي جناية من نوع خاص تستوجب عقابا صارما وذلك رغبة من المشرع في صيانة الاخلاق وجزر كل عابث متهور بهتك اعراض الناس وعفافهم وعلى هذا الاساس اتجه فقه القضاء في تونس الى ان المواقعة لا تنصرف بمجرد الفعل الفاحش وانما تقوم اذا كان هناك وطاء بالمكان الطبيعي من الانثى وبطريقة الايلاج حسبما قررته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بقرارها عدد 6417 الصادر في 16 جوان 1969 - فاذا لم يتم الايلاج اطلاقا لا جزئيا ولا كليا اعتبر الاعتداء فاحشة وحيث بالنظر الى هذا المفهوم الصحيح لجريمة المواقعةغصبا لا تقوم الا اذا قصد المتهم المواقعة فعلا واستخلاص القصد يؤخذ من ظروف وملابسات الافعال التي تصدر عنه الموصلة لغرضه كمحاولة نزع سراويل المجني عليها او رفع ملابسها والدخول بين فخذيها او فك ازرار سراويله وجثومه فوقها وهو رافع عنها ثيابها او غير ذلك من الماديات الدالة على الفعل المقصود.

وحيث ان رقابة هاته المحكمة تمتد قانونا لترعى سلامة تكييف محكمة الموضوع للوقائع المحالة عليها خاصة بين الفعل القائم ومجرد الشروع في الجريمة لان الخطاء في ايهما يعض خطاء قانونيا خاضعا لرقابة النقض وحيث انه بالرجوع الى تصريحات المتضررة والتي اكدت في اقوالها بانها استسلمت للمتهم بعد ان خارت قواها وان هذا اقتصر على مجرد الدلك بين فخذيها الى ان امتى وهنا لا يمكن ان يوصف فعله الا بالفاحشة لان جريمة المواقعة منتفية اركانها حسبما بينا - وحيث انه لما تقدم جميعه يتجه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة بقية المطاعن.

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب العقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وإعادته الى الحالة التي كان عليها قبل الحكم - المطعون فيه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 22 جوان 1988 عن الدائرة السابعة المتالفة من رئيسها السيد الهادي الجديدي ومستشاريها السيدين حمودة عزوز يونس القارشي وبمحضر المدعي العام السيد محمد المرزوقي ومساعدة كاتب المحكمة السيد حسين عقيل - وحرر في تارخه.